

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 37- كتاب البيوع | باب الوكالة 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. درس قادم ان شاء الله. وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في اثباتها - [00:00:00](#)

وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل اليه. والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ احدهما وموته وعزل الوكيل وحجر السفه. ومن وكل في بيع او شراء لم يبع ولم يشتري من نفسه وولده ولا يبيع بعرض ولا نساء ولا - [00:00:30](#)

بغير نقد البلد هل يحل لولي يتيم ان ليأكل من ماله لا يحل له الا ان كان فقيرا فان كان فقيرا فكيف يأكل من مال اليتيم نعم الاقل من كفايته او اجرة مثله - [00:01:00](#)

يعني ان كانت كفايته الف ريال في الشهر واجرة مثله الف وخمس مئة فماذا يأخذ يأخذ الف لانه الاقل وان كان العكس كفايته الف وخمس مئة واجرة مثله الف. فيأخذ - [00:02:33](#)

ايهما يأخذ الف يأخذ الاقل من الكفاية او اجرة مثله هذا ان كان فقيرا. وان كان غنيا فلا يأكل وما الدليل على ذلك من كان ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - [00:03:05](#)

واذا اكل ثم اغناه الله فيما بعد. فهل يرد ما اكل لا يرد اذا ادعى الولي انه انفق على اليتيم خمسة الف ودع اليتيم بعد رشده ان الولي لم ينفق عليه الا ثلاثة الف فقط. فيقبل قول - [00:03:38](#)

نعم؟ يقبل قول الولي بماذا؟ بيمين دينه يقبل قول الولي بيمينه. واذا كان المنفق على اليتيم والحاكم فهل يقبل قول اليتيم ام قول الحاكم قول الحاكم بلا يمين بشرط الا يخالف عادة وعرفا. فان خالف العادة والعرف - [00:04:31](#)

ولا يقبل قوله واذا ادعى الولي انه باع مال اليتيم لضرورة او غبطة وودع اليتيم نفي ذلك لا بطلان البيع. فهل فمن يقبل قوله قول الولي اذا ادعى الولي انه اعاد اعاد مال اليتيم اليه - [00:05:19](#)

ونفى اليتيم ذلك يعني بعد رشده. فيقبل قول ايهما يقبل قول الولي ان لم يكن بجعل. فان كان الولي بجعل فلا قوله لانه قبضه لحظ نفسه فلا يقبل قوله الا بالشهادة - [00:06:09](#)

اذا استدان الرقيق باذن سيده او بدون اذن سيده فمن يسدد عنه اذا اذن سيده فالتشديد على سيده. وان لم يأذن فالدين على الرقب في رقبة الرقيق وهل للمأذون له في التصرف ان يتبرع - [00:06:45](#)

ويعطي شيئا مما يملك ام لا نعم؟ لا للمأذون له من صبي او رقيق مأذون له في التصرف هل له ان يعطي لا يعطي الدراهم ونحوها وانما له ان يعطي - [00:07:41](#)

في بقية طعام ونحوه باب الوكالة نعم الوكالة بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الوكالة. تصح بكل قول ان يدل على الاثم ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دال عليه. ومن - [00:08:20](#)

له التصرف في شيء فله التوكل فله التوكيل فله التوكيل والتوكل فيه ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود والفسوخ والعق والطلاق والرجعة وتملك بمباحات من الصيد والحشيش ونحوه. لا الظهار واللعان والايمان. والايمان. لا الظهار - [00:09:25](#)

والإيمان باب الوكالة بفتح الواو وكسر التفويض الوكالة بفتح الواو وكالة وبكسرهما وكالة يصح ان تقول وكالة ووكالة. ومعنى التوكيل التوكل او بمعنى التفويض تقول توكلت على الله بمعنى فوطت امري - [00:09:55](#)

الى الله والتوكل والوكالة التفويض. نعم تقول وكلت امري الى الله اي فوضته الي. واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثل فيما تدخله النيابة واصطلاحا يعني تعريف الوكالة في اصطلاح الفقهاء ما هي استنابة جائزة تصرف مثله فيما - [00:10:39](#)

يجوز فيه النيابة. استنابة جائز التصرف ماذا يخرج؟ استنابة غير جائز التصرف. فلو ان غلاما وكل شخصا في امر من الامور فلا تصح وكالته لان هذه استنابة من غير جائز التصرف - [00:11:21](#)

مثله السناجج الجائز التصرف مثله جائز التصرف لو ان جائز التصرف استناب صبيا في عمل من الاعمال التي يحتاج الى رشد وبلوغ. فهل يصح استنابته؟ لا. لو ان الوالدة قال لابنه المميز ابن سبع سنوات وكلتك في شراء - [00:11:47](#)

سيد من فلان. فذهب الولد الصغير وشري البيت. فهل تصح هذه الوكالة؟ لا. لان الوكيل ليس بجائز التصرف. هنا يقول استنابة جائز التصرف مثله. يعني جائز التصرف يستناب مثله جائز التصرف. ولا يصح ان يستناب غير - [00:12:27](#)

عجائز التصرف. فيما تدخله النيابة توكيل فيما تصلح فيه الوكالة والنيابة. تقول مثلا اذهب يا فلان وصلي عني في المسجد. هل يصح هذا؟ لا. لان هذا لا تدخله النيابة صم عني يوما من ايام رمضان يصح - [00:12:57](#)

لا لا يصح لا تدخله النيابة. يا فلان ادي عني زكاة مالي. واعطها المستحقين يصح؟ نعم يصح لان الزكاة يجوز فيها الاستنابة بخلاف الصلاة والصيام يا فلان اعط عني فلانا مائة ريال - [00:13:32](#)

فهل تصح هذه الوكالة؟ نعم. فيما تدخله النيابة. يا فلان موكلك في قبول العقد نيابة عني من ولي المرأة فلان ابن فلان اقبل العقد عني. يصح انه يصح فيه الوكالة. يقول يا فلان وكلتك - [00:14:06](#)

في طلاق زوجتي متى ما طلبت ذلك. يصح لان هذه الامور يصح فيها النيابة نعم تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن كافعل كذا او اذنت لك في فعله ونحوه. تصح الوكالة - [00:14:36](#)

بكل قول يدل على الاذن لا يشترط لها لفظ معين. تقول وكلتك في عمل كذا. يكون وكيل تقول فوضتك في عملي كذا وكيل اجتنبتك في عمل كذا وكيل. ارغب اليك في ان تفعل عني كذا - [00:15:11](#)

وكيل وكلتك واستنبتك وفوطت اليك وجعلتك مكاني وجعلتك عمي وجعلت الامر اليك ونحو ذلك من الالفاظ التي تدل على الاستناد فليس لها لفظ معين وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة - [00:15:44](#)

وتصح الوكالة مؤقتة يقول مثلا انا ساسافر في شهر كذا فانت وكيل عني في شهر رمضان ما يطلبه اولادي مثلا من شيء فاعطهم. فاعطاهم في رمضان ثم اعطاهم في في شوال فهل له ان يحتسب ما اعطاهم في شوال؟ لا. لانه قال في رمضان بس - [00:16:28](#)

وكلتك في رمضان فقط تصح مؤقتة اذا دخل رمضان وانا لم اقدم مثلا ان طلب اولادي شيئا فاعطهم تقول مثلا ساسافر فان دخل محرم وانا لم اتي وطلبت زوجتي الطلاق فانت - [00:17:04](#)

وكيل عني فهل يجوز له ان يطلقها قبل محرم؟ لا قال ان دخل محرم شهر محرم وانا لم اتي وطلبت زوجتي الطلاق فانت وكيل عني فيها مؤقتة ومعلقة بشرط اذا حصل كذا فانت - [00:17:37](#)

كذا تصح الوكالة مؤقتة ومعلقة ومعلقة بشرط. ما هو الشرط في المثال الاخير؟ اذا دخل محرم. اذا دخل شهر محرم وانا لم اتي مثلا وطلبت زوجتي الطلاق فطلقها. فهذه معلقة لا يجوز له ان يطلقها - [00:18:04](#)

في شهر رمضان ولا في شهر شوال ولا في ذي القعدة ولا في ذي الحجة. لا يجوز. معلق الوقت بدخول شهر محرم مثلا كوصية كالوصية مثلا يعني يقول ان الوكالة في هذا تصح مؤقتة - [00:18:34](#)

معلقة مثل الوصية. فالوصية تقول مثلا اذا مت فانت الوصية عني في علقتهما مثلا او اكل لك ان تعطي الاذن بالاكل مؤقتا ومعلقا بشرط تقول اذا اذن المؤذن فكلوا الاذن لم يحصل الا باذان المؤذن - [00:18:58](#)

تقول اذا قدم الطعام قبل طلوع الشمس فكلوا منه. وان كان بعدها لا فهذا مؤقت بوقت ومثله كذلك ولاية القضاء والامارة. يصح ان

تكون مؤقتة ويصح ان تكون معلقة مؤقتة بوقت مثلا - [00:19:42](#)

انت نائب عني في القضاء في هذا المكان مدة شهر فهو ينوب عن القاضي مثلا مدة شهر فقط. اذا انسلخ الشهر انتهى انتهت ولايته ليس له حكم ومثله كذلك الامارة والتصرف. كلاهما كلها تصلح مؤقتة - [00:20:20](#)

ومعلقة. نعم ويصح القبول على الفور والتراخي بان يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه او يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول قبلت صح القبول على الفور - [00:20:51](#)

والتراخي يصح قبول الوكالة على الفور وعلى التراخي بالقول او بالفعل كما سيأتينا القبول اوسع من التوكيل. التوكيل بكل قول. لا بد ان ينطق والقبول يصح بالقول وبالفعل يقول مثلا وكلتك - [00:21:18](#)

في بيع بيتي هذا فيقول في الحال قبلت هذا قبول بالقول. يقول وكلتك في بيع بيتي هذا ولا ينطق الوكيل بشيء. لكن بعد سنة يبيع البيت هذا وجد القبول بماذا؟ بالقول ام بالفعل؟ بالفعل. وهل هو على الفور او على التراخي - [00:21:55](#)

على التراخي بعد سنة نفذ وحتى لو كان التوكيل في المستقبل فيصح القبول حاضرا يقول مثلا وكلتك اذا دخل رمضان ان تقسم عني الف ريال تخرج زكاتي الف ريال. فيقول الوكيل قبلت - [00:22:26](#)

قبل في جمادى والتوكيل يبدأ متى في رمضان التنفيذ حتى لو كان التنفيذ متأخرا فيصح القبول على الفور بكل قول او فعل دال دال عليه اي على القبول لان قبول وكلائه عليه عليه السلام - [00:23:01](#)

كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله اياهم قاله في المبدع. بكل قول او فعل دال عليه اي على القبول لان قبوله كلائه عليه الصلاة والسلام الرسول عليه الصلاة والسلام وكل اشخاصا كثيرين - [00:23:30](#)

في امر من الامور وقد يقول احدهم قبلت وقد لا يقول يمضي لما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينفذ وكان تنفيذ الوكلاء بالفعل لا بالقول ويعتبر تعيين الوكيل ومن له التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل فيه والتوكيل فيه اي - [00:23:53](#)

جاز ان يستنيب غيره او ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة. والمراد ويعتبر تعيين الوكيل ما يأتي الى ناس كثيرين ويقول فوضت او وكلت من يعمل كذا وكذا؟ لا بد ان يقول وكلت فلانا يسمى الوكيل - [00:24:25](#)

فلا بد من تعيين الوكيل ومن له التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل فيه والتوكيل فيه من له التصرف في شيء اذا كان لشخص ان يتصرف في هذا الشيء انت - [00:24:54](#)

عندك بيت تستطيع ان تتصرف فيه. لك ان توكل شخصا يبيعه عنك ولك ان تقبل الوكالة في البيع لك ان تقبل الوكالة من شخص اخر في البيع فاذا كان يسوغ لك التصرف في البيع فلك ان توكل من شئت ويجوز ان تتوكل انت - [00:25:20](#)

عن الغير في تصرف مثل هذا والمراد فيما تدخل النيابة ويأتي. والمراد فيما تدخل النيابة. لانه هناك اشياء لا تدخلوا النيابة ما يجوز التوكيل فيها وهناك اشياء لا يصح للمرء ان يكون ان يقوم بها بنفسه فلا - [00:25:58](#)

يصح ان يتوكل فيها على الغير المرأة ليس لها ان تقوم بعقد النكاح. لا لها ولا لغيرها هل للمرأة ان تزوج نفسها؟ ليس لها ذلك المرأة ليس لها ان تزوج نفسها. هل يصح ان تقبل الوكالة في التزويج - [00:26:35](#)

ابنها يقول اذهبي يا امي واقبلي عني النكاح من بنت فلان هل يصح هذا؟ لا. لم لا يصح؟ لانه لا يصح ان تقوم هي بنفسها بالتزويج. فمن اولى لا يصح ان تتوكل - [00:27:07](#)

عن الغير فيشترط في صحة الوكالة ان يكون الوكيل يصح ان يقوم بهذا الفعل عن نفسه فاذا صح ان يقوم به عن نفسه وكان هذا الفعل مما تدخله النيابة صحة - [00:27:31](#)

هل للولد ان يوكل اباه في قبول النكاح من بنت فلان نعم وهل للاخ ان يقبل الوكالة عن اخيه في النكاح؟ نعم هل للاخت ان تقبل الوكالة عن اخيها؟ في نكاح امرأة؟ لا - [00:27:58](#)

هل لها ان تقبل تكون وكيلة عن اخيها في تزويجها لا لانه لا يصح ان تقوم به بنفسها لا تزوج نفسها فلا تقوم بالتوكل فيه ومن لا يصح تصرفه بنفسه فثأبه اولى. فلو وكله في بيع ما سيملكه او طلاق - [00:28:26](#)

ان يتزوجها لم يصح. نعم. ومن لا يصح تصرفه في شيء بنفسه لا يصح ان هل يصح ان تباع سيارة بيد زيد لانك تريد ان تشتريها منه هل يصح ان تباعها قبل ان تشتريها - [00:29:01](#)

ما يصح يأتيك شخص ويقول انا اريد السيارة التي في المعرض الفلاني مثلا فيها بخمسة عشر الف نقدا هل يصح هذا؟ لا هذا لا يصح لانه لا يجوز لك ان تباع - [00:29:27](#)

وهي في ملك صاحبها فتشتريها اولاً ثم تباعها كذلك التوكيل في هذا تقول يا فلان يا ولدي فلان اذهب وضع على فلان السيارة التي في المعرض الفلاني التي يريدونها فاذا اشتراها منك وعزم عليها - [00:29:51](#)

تعال الي من اجل ان اذهب لاشتريها انا من صاحب المعرض. هل يصح هذا؟ لا. هذا لا يصح. لانك وكلت في بيع ما لا يصح لك انت ان تباعه يأتيك صاحبك ويقول مثلا انا اريد الكتاب الفلاني الذي في المكتبة الفلانية - [00:30:22](#)

مثلا فتبيعه عليه ثم تذهب وتشتريه من صاحب المكتبة. هل يصح؟ لا اشتريه اولاً ثم بعه على صاحبك ولا يجوز التوكيل في مثل هذا كذلك يقول انا اريد ان اتزوج بنت فلان - [00:30:52](#)

لكن اوكلك في طلاقها هل يصح التوكيل هذا؟ لا توكل في الطلاق قبل ان تتزوج ما يصح. نعم ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها. ويصح توكيل امرأة في نفسها وغيرها. يصح هذا ان توكلها في الطلاق. لكن لا يصح ان تتوكل في النكاح - [00:31:18](#)

يقول مثلا لامرأتك انا اريد سفرا واخشى ان يكون بعيدا او يطول السفر فاذا رغبت في الطلاق فانت وكيلة عني في طلاق لنفسك ويكتب لها وكالة عند كاتب العدل. ومتى ما شاءت - [00:31:52](#)

طلقت نفسها يصح هذا او يقول لاهم مثلا انت وكيلة عني في طلاق زوجتي اذا طلبت الطلاق لا يصح هذا وان يتوكل واجد الطول الطول وان يتوكل واجد الطول في قبول نكاح امة لمن - [00:32:15](#)

مباح له ويصح ان يتوكل الغني واجد الطول يعني الغني في قبول نكاح ابنت لمن تحل له انت غني مستطيعا ان تنكح الحرة اخوك فقير ما يستطيع ان ينكح حرة معذون له شرعا - [00:32:44](#)

ان ينكح امة اذا خاف على نفسه الا ان ينكح امه يوكلك انت في قبول النكاح من العمى يصح؟ نعم يصح هذا ولو كانت لا تحل لك فهذه الامور التي يعدها المؤلف المستثناة ممن لا تصح منه اصلا لكن يصح التوكيل - [00:33:15](#)

التوكل فيها. المرأة لا تطلق نفسها. لكن اذا وكلها زوجها في الطلاق صح. الغني لا يصح ان انتحاة لاهم لكن اذا وكله اخوه الفقير يصح ان يتوكل عنه وغني لفقير في قبول زكاة. ويصح ان يتوكل الغني - [00:33:40](#)

لقبول الزكاة لفقير مثلا يقول لك اخوك الفقير اقبل عني صدقة الفطر ممن اعطاك اياها فبدأ الناس يجمعون صدقة الفطر عند هذا الغني. يعطونها اياه هل يصح ان يأخذها وهي لا تحل له - [00:34:09](#)

يصح لانه وكيل عن اخيه وفي قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبي. وفي قبول نكاح اخته اجنبي اجنبي شخص تحل له هذه المرأة خطبها من ابنيها مثلا وافق الاب هو في مكان بعيد يصعب عليه المجيء - [00:34:31](#)

فيقول انا وكلت اخوها فلان في قبول النكاح نيابة عني فيقول اخوها قبلت نكاح فلانة لموكلي فلان. وان كان الوكيل اخوها هل يجوز ان يكون وليا ووكيلا؟ يخطب المرأة من ابنيها او من - [00:35:05](#)

اخيها فيوافق. فيقول وكلتك في قبول العقد نيابة عني فيكون وليا للمرأة ووكيلا عن زوجها في قبول النكاح. فيتولى طرفي العقد. يقبل النكاح وهي لا تحل له. لانها ابنته وانما يقبله عن من موكله - [00:35:34](#)

ويصح التوكيل في حق ادمي من العقود ويصح التوكيل في حقه بكل حق ادمي من العقود لانه عليه السلام لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في وسائل العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها في معناه. ويصح التوكيل - [00:36:06](#)

في كل حق ادمي من العقود يعني عقد البيع عقد الشراء عقد اي عقد من العقود عقد اتفاقية عقد مصالحة اي عقد من العقود الدائمة حق ادمي يصح التوكيل فيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل - [00:36:38](#)

قوة ابن الجعد في شراء شاة اعطاه عليه الصلاة والسلام دينارا ليشترى به شاة. فاشترى شاتين بدينار ثم باع احدهما بالدينار وجاء

الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار - 00:37:09

وسائر العقود كالاجارة والقرض والمطاردة والابراء ونحوها في معناه. نعم. والفسوخ كالخلع والاقامة. كالخلع يوكله في ضلع زوجته مثلا. يقول اذهب مع زوجتي وانا وكلتك في ان تخلعها على عوط. فيذهب الوكيل ويطلب العوط من الزوجة فاذا دفعت العوط -

00:37:36

خلعها يصح التوكيل في الخلع والاقالة. يقول وكلتك انا بعت على فلان امس بيتنا بكذا مثلا اذهب اليه ان كان مرتاحا للبيعة بها ونعمة

والا فقد وكلتك في اقالته. فيصح التوكيل في هذا في الاقالة. نعم - 00:38:16

والعتق والطلاق كما تقدم لنا. يقول وكلتك في عتق رقيق فلان وكلتك في طلاق زوجتي فلانة مثلا فيصح التوكيد في ذلك نعم والعتق

والطلاق لانه يجوز التوكيل في الانشاء فجاز في الازالة بطريق الاولى. يعني هذه الخلع - 00:38:45

يجوز التوكيل في النكاح فجز التوكيل في الخلع بطريق الاولى. جاز التوكيل في النكاح فيجوز التوكيل في من باب اولى جاز

التوكيل في شراء الرقيق فكذا يجوز التوكيل في عتقه من باب اول - 00:39:13

والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه كاحياء الموات لان لا تملك تملكها لانها تملك مالا بسبب لا تملك لانها تملك لانها

تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالايتياع. والرجعة - 00:39:33

يقول مثلا انه طلق زوجته امس يقول لعب فقد وكلتك في استرجاعها عني لدى المحكمة فيذهب الوكيل نيابة عن موكله ويقول

لنيابة عن فلان فقد راجعت زوجته فلانة واعدها الى عصمته. فيجوز التوكيل - 00:39:59

في النكاح والتوكيل في الطلاق والتوكيل في الخلع والتوكيل في الرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش. يقول وكلتك في ان

تحوس عني مثلا هذا الحشيش او ان تصيد عني الطائر وهذا محل خلاف لان تملك المباحات الوكيل اذا تملكه له ان يملكه لنفسه -

00:40:32

لان الاول لا يملكه الا بحجازه فللوكيل ان يملكه لنفسه ثم ان شاء اعطاه لمن وان شاء لم يعطه اياه. لا الظهار لانه احياء المواد. يقول

انا في حاجة الى ارض زراعية لكني لا استطيع العمل فاذهب انت انا وكلتك في ان تحفظ - 00:41:12

لي بنرا في المكان الفلاني وتسقي الارض الفلانية بحدود كذا تملكها نيابة عني بمالي مثلا فيجوز هذا التوكيل في تملك المباحات

بالاحياء ونحوه لا الظهار لا يجوز ان يوكله يقول اذهب فضائل - 00:41:44

زوجتي نيابة عني. لان الظهار منكر. زور فلا يجوز التوكل يوكله بالطلاق الطلاق وان كان ابغض الحلال الى الله الا انه في بعض

الاحيان جائزا او مستحبا او واجب احيانا. لانه تأتي على الطلاق الاحكام الخمسة - 00:42:13

تأتي على الطلاق الاحكام الخمسة التحريم والوجوب والاستحباب والكرهه والاباحة اما الظهار فهو منكر من القول وزور كما قال الله.

فلا يجوز التوكيل فيه. ولا التوكل فيه. نعم واللعان والايامن وكذلك اللعان. لا يجوز ان يقول اذهب فلعان زوجتي - 00:42:43

نيابة عني اللعان اذا شكل او تيقن الرجل زنا زوجته ولا يستطيع اثبات عليها فجعل الله اللعان للرجل من زوجته نائبا عن الشهود

الاربعة يلعانها ثم له ان يتبرع من ولدها الذي اتت به. فلا يجوز للرجل ان يوكل - 00:43:19

اخر ويقول اذهب فلعان زوجتي نيابة عني. لا هذا ما يجوز. لا بد ان يباشره الملعاب نفسه. لا يجوز التوكيل فيه وكذلك الايمان. لان

في مجال الخصومات كما قال عليه الصلاة والسلام البيئة على المدعي - 00:43:56

واليمين على من انكر. قد يكون المدعى عليه مثلا وكيل فهل يجوز ان يحلف الوكيل؟ لا. يسير الوكيل في الدعوة. والاجابة والمناقشة

فاذا تعينت اليمين على المنكر وجب ان يحضر - 00:44:16

صاحب الحق الذي هو الاصيلي ولا يجوز ولا تجوز اليمين من الوكيل والنذور والقسامة. كذلك النذور النذر لا يجوز ان يوكل شخصا في

النذر عنه وكذلك لا يجوز للرجل ان يوكل شخصا عنه بالقسامة. والقسامة ان يتهم قوم - 00:44:38

قوما اخرين بقتل شخص منهم فاذا حلف اولياء الدم خمسين يمينا على شخص معين من المدعى عليهم بانه هو القاتل بشروط يأتي

بيانها في القسامة فلا يجوز لاحد هؤلاء الخمسين ان يوكل شخصا اخر في اليمين عنه - 00:45:10

والقسم بين الزوجات. كذلك لا يجوز التوكيل في القسم بين الزوجات. لان القسم بين الزوجات يتعلق بالزوج نفسه. ولا يجوز ذلك لغيره. نعم والشهادة وكذلك تأدية الشهادة لا يجوز الوكالة فيها - [00:45:48](#)

لا تقل لايك اذهب. فاشهد عني عند الحاكم بكذا وكذا. لا يجوز. لا بد ان تؤديها انت فان تعذر ذلك حضورك الى الحاكم فتؤديها عند حاكم اخر نيابة عن الحاكم الناظر في القبر - [00:46:14](#)

والرباع وكذلك الرضاعة امرأة مثلا تريد ان يكون هذا ابنا لها من الرضاعة؟ فتوكل اختها او بنتها او كذا او كذا تقول اوكلك في رضاع سيد نيابة عني ما يصح هذا. نعم. والالتقاط - [00:46:34](#)

وكذلك التوكيل في الالتقاط لا يصح. لان الملتقط اذا اخذها يكون اولى بها ممن وكله فهي لمن اخذها اللقطة. ومن المعلوم انها اذا كانت في غير الحرم لان لقطات الحرم لا تملك. ونقطة غير الحرم تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي لمن - [00:47:01](#)

التقطها والاعتنام. كذلك الاعتنام في المعركة لا يجوز لشخص ان يوكل شخصا اخر في ان يغنم له من المعركة من معركة بين المسلمين والكفار. والغصب وكذلك لا يجوز التوكيل في الغصب لانه لا يجوز. فلو ان شخصا ظالما اراد ان يغتصب مالا من اخر - [00:47:36](#)

فوكل اخاه قال اذهب فاغتصب لي المال الفلاني من زيد. هل يصح؟ لا لا يصح. نعم. والجنابة فلا تدخلها وكذلك الجنابة. لا يجوز لشخص ان يقول لآخر اذهب فارمي فلانا بحجر - [00:48:05](#)

نيابة عني اذهب واضربه بعضا نيابة عني. اذهب واعمل كذا نيابة عني مثلا حجه على رأسه. اكسر يده او رجله. نيابة عني لا يجوز لان هذا لا تدخله النيابة - [00:48:25](#)